

# نكاح المتعة حلال

رد على دعوى الشيخ عثمان الخميس  
حرمة نكاح المتعة

تأليف

حسن عبد الله علي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الميامين ، ومن تبع نهج محمد وآله إلى قيام يوم الدين وبعد :

الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ المحترم هو الحلقة الرابعة من سلسلة حلقات الرد على أباطيل الشيخ عثمان الخميس التي حشاها كتابه «حقبة من التاريخ» وقد خصصت هذه الحلقة لرد عليه بخصوص زعمه حرمة نكاح المتعة ، حيث أثبت فيه وهن كل الأدلة التي أوردها للإستدلال بها على حرمة هذا النكاح كما وأثبت بالأدلة بقاء الحلية وأن نكاح المتعة حلال إلى يوم القيامة ، لم يرد في حرمة دليل معتبر لا من كتاب الله عز وجل ولا من سنة نبيه المصطفى ﷺ ، وأن الذي نهى عنه وتوعد فاعله بالعقاب هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله سبحانه أن يوفقني لإكمال هذه السلسلة .



## دعوى عثمان الخميس حرمة نكاح المتعة !

قال عثمان الخميس : ( إن النهي عنها <sup>(١)</sup> ثبت عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أنه قال لابن عباس لما سمع أنه يبيح متعة النساء إنك امرؤ تائه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .  
والعجيب أنّ هذا الحديث موجود في كتب الشيعة المعتمدة ، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة عام الفتح ، وكذلك سبرة الجهني عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة .  
وقال : ( قالوا <sup>(٢)</sup> ) إن عمر بن الخطاب نهى عن متعة الحج ومتعة النساء وهما مشروعتان ، فكيف يحرم عمر ما أحله الله ؟! ) .

وقال : ( فعمر نعم نهى عن المتعة فكان ماذا ؟ نهى عن شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن شيء نهى عنه رب العزة تبارك وتعالى لما قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فسأهم عادين تبارك وتعالى .

وهم يستدلون بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

(١) يريد متعة النساء .

(٢) أي الشيعة .

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿١﴾ .

نقول : إن هذه القراءة قراءة غير متواترة ، ليست من القراءات السبع  
ولا من القراءات العشر ، فهي قراءة شاذة ثم إن صحت فهي منسوخة بقول  
الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْروَجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ومنسوخة بنهي النبي ﷺ  
سواء كان بحديث علي أو سبرة الجهني أو سلمة بن الأكوع أو غيرهم (١) .

### الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية نكاح المتعة

قلت : إن نكاح المتعة مما أحله الله سبحانه وشرّعه في كتابه وعلى لسان  
نبيه المصطفى ﷺ ، أما دليل تشريعه من القرآن العزيز فقولته تعالى :  
﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ  
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢) ، فقد صرّحت روايات أهل  
السنة وأقوال العديد من علمائهم أنّ الآية يراد بها نكاح المتعة « النكاح

(١) حقة من التاريخ صفحة ١٧٣ - ١٧٦ .

(٢) النساء : ٢٤ .

المتقطع» .

قال ابن كثير عند تفسيره للآية المذكورة : ( وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ) .

وقال أيضاً : ( وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة )<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق بن همام في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريح قال : ( أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها المتعة الآن حلالاً ، وأخبرني أنه كان يقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ - فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وقال ابن عباس : في حرف أبي إلى أجل )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح - والرواية طويلة نأخذ منها موضع الشاهد - : ( ... قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ فلو لا نبيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : كأني أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ )<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٧ رواية رقم : ١٤٠٩٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٧ رواية رقم : ١٤٠٩٨ .

وقال الطبري في تفسيره : ( حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا أسباط عن السدي ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيئُهُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ... )<sup>(١)</sup> .

وقال الطبري : ( حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمير أن ابن عباس قرأ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ - ...﴾<sup>(٢)</sup> .

ورجال سند هذه الرواية كلهم من الثقات عند أهل السنة ، ف ( ابن المثنى ) هو الحافظ أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي المعروف بالزمن من الثقات الأثبات عندهم وممن اتفق رجال الصحاح الستة على إخراج حديثه<sup>(٣)</sup> ، و ( أبو داود ) هو الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي صاحب المسند من رجال مسلم والترمذي والنسائي وهو أيضاً من الثقات عندهم<sup>(٤)</sup> ، و ( شعبة ) هو الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج

(١) تفسير الطبري ١٢/٥ .

(٢) تفسير الطبري ١٣/٥ .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٦/٤٩٣ رقم الترجمة : ٦١٧٠ .

(٤) المصدر السابق ٣/٢٧٢ رقم الترجمة : ٢٤٩١ .

ابن الورد لقبوه بأمر المؤمنين في الحديث ، وممن اتفق الستة على إخراج حديثه <sup>(١)</sup> ، و (أبو إسحاق) هو الحافظ الثقة الحجة عندهم عمرو بن عبد الله ابن ذي محمد الهمداني الكوفي ، وهو أيضاً ممن اتفق الستة على إخراج حديثه <sup>(٢)</sup> ، و (عمير) فهو عمير بن تميم بن يريم أبو هلال ، ذكره ابن حبان في الثقات <sup>(٣)</sup> .

وقال الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين : ( أخبرنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا النضر بن شميل ، أنبأنا شعبة ، حدثنا أبو سلمة قال : سمعت أبا نضرة يقول : قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ قال ابن عباس : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ - ﴾ . قال أبو نضرة : فقلت ما نقرأها كذلك ، فقال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك ) .

قال الحاكم النيسابوري : ( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) .

(١) المصدر السابق ٣ / ٣٨٧ رقم الترجمة : ٢٧٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٤٣١ رقم الترجمة : ٤٩٨٩ .

(٣) الثقات لابن حبان ٥ / ٢٥٤ رقم الترجمة : ٤٧١٣ .

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : (على شرط مسلم) <sup>(١)</sup> .  
وهذه الرواية أخرجه الطبري فقال : (حدثنا ابن المنى ، قال : حدثنا  
محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة قال :  
قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ، قال ابن عباس :  
إلى أجل مسمى ، قال قلت : ما أقرؤها كذلك ، قال : والله لأنزلها الله كذلك  
ثلاث مرات) <sup>(٢)</sup> .

وفي تفسير الطبري أيضاً قال : (حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد  
الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : في قراءة أبي بن كعب ﴿فَمَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى ...﴾ <sup>(٣)</sup> .

ورجال سند هذه الرواية كلهم من الثقات ، ف (ابن بشار) هو الحافظ  
أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي المعروف ببندار ، وثقه العديد من  
علماء القوم واتفق الستة على إخراج حديثه <sup>(٤)</sup> ، و (عبد الأعلى) هو عبد  
الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري ، وثقه  
العجلي وابن خلفون وأبو زرعة وابن حجر العسقلاني وذكره ابن حبان في

(١) المستدرک على الصحيح ٢/ ٣٣٤ رواية رقم : ٣١٩٢ .

(٢) و (٣) تفسير الطبري ١٣/٥ .

(٤) انظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٤٧ رقم الترجمة : ٥٦٧٥ .

في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس  
واتفق الستة على إخراج حديثه <sup>(١)</sup> ، و ( سعيد ) هو الإمام الحافظ سعيد بن  
أبي عروبة ، عالم أهل البصرة من الثقات عند أهل السنة ، وممن اتفق الستة  
على إخراج حديثه <sup>(٢)</sup> ، و ( قتادة ) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو  
الخطاب السدوسي البصري ، ثقة ثبت عندهم اتفق الستة على الإخراج  
له <sup>(٣)</sup> .

وروى الطبري فقال : ( حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا يحيى بن عيسى ،  
قال : حدثنا نصير ابن أبي الأشعث ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن  
أبيه قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي ، قال أبو  
كريب : قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه ﴿ فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ  
- إلى أجل مسمى - ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقال صاحب كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه : ( حدثنا عبد العزيز بن  
محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ٨٧ .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤ / ٣٣٦ رقم الترجمة : ٣٦٧٥ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٣١٥ رقم الترجمة : ٦٣٧ .

(٤) تفسير الطبري ٥ / ١٢ .

عن ابن جريح قال : أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ - فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وقال : قال ابن عباس في حرف أُبِّي إلى أجل مسمى (١) .

وفي تفسير ابن كثير : ( وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مسمى - فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ) (٢) .

وقراءة هؤلاء الأعلام للآية بهذه الكيفية ليس لأن عبارة «إلى أجل» أو «إلى أجل مسمى» من أبعاض الآية وإنما تفسير لها تأكيداً على أن الآية خاصة بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ وربما تأكيدهم المستمر على القراءة بهذه الكيفية وتسجيل البعض منهم لهذا التفسير في مصحفه إنما هو لإيمانهم بحلية هذا النوع من النكاح ، وأنه لم يرد دليل يحرمه تحديداً للتيار المقابل الذي يدعي الحرمة .

كما صرحت أيضاً الروايات المروية عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام بأن الآية المذكورة خاصة بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ ففي كتاب الكافي للعلامة الكليني رحمته الله قال : ( عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ٣٦٦/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٥/١ .

حنيفة يسأل أبا عبد الله - جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام عن المتعة فقال :  
أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء  
أحق هي ؟ فقال : سبحان الله ، أما قرأت كتاب الله عز وجل : ﴿ فَمَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؟ فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم  
أقرأها قط (١) .

وروى أيضاً فقال : ( عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن  
إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي  
بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن ﴿ فَمَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ  
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (٢) .

وروى الحميري عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، قال : ( سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (٣) .  
أما الأدلة على حلية نكاح المتعة من السنة فكثيرة منها : ما أخرجه عبد

(١) الكافي ٥ / ٤٥٠ .

(٢) الكافي ٥ / ٤٤٨ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره صفحة ٦٥ .

(٣) قرب الإسناد صفحة ٢١ .

الرّزاق الصنعاني في مصنفه قال : ( قال ابن جريح وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - أنها قالا : كنّا في غزوة فجاء رسول رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : استمتعوا )<sup>(١)</sup> .

ورواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع أنها قالا : ( خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء )<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : ( كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف عبد الرّزاق ٣٩٧/٧ رواية رقم : ١٤١٠٠ ، وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ٤٧/٤ رواية رقم : ١٦٥٥١ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٢٢/٢ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٢٢/٢ ، ورواه البخاري في صحيحه ١٩٥٣/٥ رواية رقم : U

وفي هذه الرواية دلالة على أن ابن مسعود كان يرى حلية نكاح المتعة وأنه لم ينسخ لا بالقرآن ولا بالسنة ، وأن المتعة من الطيبات التي أحلها الله عز وجل ، وما قراءته للآية الكريمة - بعد أن روى الإباحة والرخصة من رسول الله ﷺ في التمتع - إلا اعتراض منه على تحريم من حرّمها .  
والروايات في مصادر أهل السنة التي تفيد أن رسول الله ﷺ قد أباح وأذن لأصحابه بالتمتع عديدة وستأتي الإشارة إلى بعضها لاحقاً ، فلا حاجة هنا إلى الإكثار من الروايات التي تثبت أن نكاح المتعة كان مشروعاً ، وأن النبي ﷺ أجاز لأصحابه التمتع وأمرهم به ، فإن ذلك من المسلمات عند الفريقين الشيعة والسنة .

### مناقشة ما استدل به عثمان الخميس على حرمة نكاح المتعة

يتضح لمن تتبع الروايات التي يستند إليها القوم في تحريم نكاح المتعة أنها

٤٧٨٧ ، وابن حبان في صحيحه ٤٤٨/٩ رواية رقم : ٤١٤١ و ٤٤٩/٩ رواية رقم :  
٤١٤٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٣٦/٦ رواية رقم : ١١١٥٠ ، والبيهقي في سننه  
الكبرى ٧٩/٧ رواية رقم : ١٣٢٤٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٢٠/١ رواية رقم :  
٣٩٨٦ و ٤٣٢/١ رواية رقم : ٤١١٣ و ٤٥٠/١ رواية رقم : ٤٣٠٢ ، وأبو يعلى في  
مسنده ٢٦٠/٩ رواية رقم : ٥٣٨٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥٢/٣ رواية رقم :  
. ١٧٠٧٩

روايات موضوعة تصحيحاً لموقف الخليفة عمر بن الخطاب من هذا التشريع الإلهي فهي روايات متناقضة متضاربة ، فرواية تقول أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وأخرى تقول بأنها حرّمها عام فتح مكة ، وثالثة في حجة الوداع ، ورابعة في غزوة تبوك ، وخامسة في حنين ، وسادسة في غزوة أوطاس ، وسابعة في عمرة القضاء ، وقد حار علماء أهل السنة في توجيهها حتى زعم بعضهم أنها - المتعة - حللت وحرمة مرات عديدة !!!

قال ابن كثير : ( واختلفوا أي وقت أول ما حرّمت ، فقيل في خيبر ، وقيل في عمرة القضاء ، وقيل عام فتح مكة ، وهذا أظهر ، وقيل في أوطاس وهو قريب من الذي قبله ، وقيل في تبوك ، وقيل في حجة الوداع )<sup>(١)</sup> .

وقال ابن رشد - وهو يشير إلى روايات تحريم المتعة - : ( ففي بعض الروايات أنّه حرّمه يوم خيبر ، وفي بعضها يوم الفتح ، وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع ، وفي بعضها في عمرة القضاء ، وفي بعضها عام أوطاس )<sup>(٢)</sup> .

وعثمان الخميس كغيره من علماء السنين تناقض فزعم أنّ النهي عن المتعة ثابت عن الإمام علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ ، وأنّ الإمام علي قال

(١) السيرة النبوية ٣/ ٣٦٦ .

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٣٣٤ .

لابن عباس عندما سمعه يبيح نكاح المتعة : ( إنك امرؤ تائه فإن رسول الله ﷺ قد حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ) ، وهذا يفيد أنّ النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر وذلك في السنة السابعة من الهجرة المباركة ، لكنه بعد ذلك يقول أنّ النبي ﷺ نهى عن المتعة في عام فتح مكة حسب رواية سلمة الأكوخ وسبرة الجهني ، وفتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة وقد مرّ عليك فيما نقلناه من قول لابن كثير وابن رشد أنّ هناك روايات ذكرت مناسبات أخرى حرّم النبي ﷺ فيها نكاح المتعة ، ونحن نسأل ونقول متى ياترى حرّم رسول الله ﷺ هذا النكاح هل في يوم خيبر أم في يوم الفتح أم في غزوة تبوك ، أم في عام أوطاس أم في عمرة القضاء ، أم في حجة الوداع؟!

إن هذا الاختلاف الكبير والإضطراب الشديد بين الروايات التي يستند إليها القوم في حرمة نكاح المتعة (يجر الباحث إلى التشكيك في أصل التحريم وإلّا فكيف خفي زمان التحريم ومكانه على المسلمين حتّى صاروا طوائف ستاً، لا سيما في مسألة كمسألة المتعة التي يتلى بها الناس في حلّهم وترحالهم؟ فلا يمكن نسخ القرآن الكريم بهذه الأخبار المشوّشة المضطربة )<sup>(١)</sup> .

إذا فالروايات التي يزعمون أنّها تفيد تحريم نكاح المتعة ونسخه روايات

(١) متعة النساء في الكتاب والسنة للشيخ السبحاني صفحة ١٠٣ .

مضطربة ومتناقضة وأحاد ظنية الدلالة ، لا تصلح أن تكون دليلاً على حرمة ما هو ثابت بالدليل القطعي اليقيني ، إضافة إلى ذلك فإن هناك روايات تناقضها وتفيد خلاف ما تفيده هذه الروايات .

ثم إن عثمان الخميس افترى على الله سبحانه وتعالى فزعم أنه تعالى حرّم نكاح المتعة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فنقول في الرد عليه :

١- إن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى آخر الآيات من سورة «المؤمنون» وهي مكية نزلت قبل الهجرة ، فلا يمكن أن تكون ناسخة لنكاح المتعة المشرّع في المدينة بعد الهجرة .

٢- إن المتمتع بها زوجة شرعية ، فالزوجة من نكاح المتعة داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ .

٣- إن الصحابة كانوا يمارسون هذا النوع من النكاح إلى آخر يوم من حياة رسول الله ﷺ وطوال إمرة أبي بكر ابن أبي قحافة ، وبرهة من الزمن من إمرة عمر بن الخطاب حتى نهى عنها عمر بسبب قضية خاصة كما سيأتي وهذا ثابت في الروايات الصحيحة عند أهل السنة ، ففي رواية أخرجهما

(١) المؤمنون : ٥ - ٧ .

مسلم بن الحجاج في صحيحه ١٠٢٣/٢ بسنده عن أبي الزبير قال :  
(سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر  
والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن  
عمرو بن حريث ) ، وفي هذا دليل على أن الصحابة ليس عندهم دليل على  
التحريم لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ .

فهل عثمان الخميس وغيره من علماء السنيين ممن يزعم حرمة نكاح المتعة  
بالقرآن الكريم أعلم من الصحابة بالقرآن الكريم وحلاله وحرامه ؟  
فهل هم أعلم بالقرآن من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ ، أو من  
عبد الله بن مسعود ، أو من ابن عباس أو من غيرهم من الصحابة ممن  
استمروا على القول بحليتها حتى بعد نهى عمر عنها ؟  
يقول ابن حزم :

(وقد ثبت على تحليلها - المتعة - بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف  
منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن  
عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو ابن  
حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف ، ورواه  
جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ، ومدة أبي بكر وعمر إلى  
آخر خلافة عمر .

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيه توقف<sup>(١)</sup> ، وعن عمر ابن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وإباحتها بشهادة عدلين ، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله<sup>(٢)</sup> .

أما ما ذكره الشيخ عثمان الخميس من أن رواية تحريم المتعة يوم خيبر المنقولة عن علي عن رسول الله ﷺ مذكورة في كتب الشيعة ، فنقول في جوابه :

١- إن روايات أهل السنة وكذلك أقوال علمائهم صرّحت بأن النبي ﷺ قد أباح لأصحابه التمتع بالنساء بعد خيبر ، وهذا دليل على أنه لم يصدر منه ﷺ في يوم خيبر في حرمتها شيء ، وإلا فلماذا أباحها بعد ذلك ؟ ، إلاّ اللهم أن يقال - وقد قال ذلك بعضهم - بأنها حرمت ثم أبيحت ثم حرّمت ثم أبيحت ، وهو محاولة من قائله لرفع التناقض الموجود بين الروايات ، وهو قول ضعيف لا يسنده دليل .

٢- إن رواية علي عليه السلام التي أشار إليها الخميس أنها مذكورة في كتب

---

(١) الصحيح أن الإمام علي عليه السلام يرى حلية نكاح المتعة ، وقد ثبت عنه قوله : «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلاّ شقي» .

(٢) المحلى لابن حزم ٦٩ / ١١ .

الشيعة رواها الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والإستبصار<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة السند لوقوع الحسين بن علوان وعمرو بن خالد الواسطي في سندها أما الأول فهو سني المذهب ، وقد اختلف في توثيقه وذلك لأن عبارة الشيخ النجاشي في ترجمته في رجاله يحتمل فيها عود التوثيق إليه ويحتمل فيها أيضاً عوده إلى أخيه الحسن ، ولا توثيق له آخر ، ولذلك وثقه بعض الفقهاء وضعفه آخرون ، وعلى كل حال فالرجل مختلف في وثاقته ، أما الثاني فإنه لم يصدر في حقه توثيق في كتب الرجال ، واختلف في مذهبه هل هو سني أم زيدي ، فكيف يحتج على الشيعة برواية هكذا حالها .

إضافة إلى ذلك فإن هذه الرواية معارضة عند الشيعة بروايات بلغت حد التواتر تفيد حلية نكاح المتعة وجوازه فكيف ترفع اليد عن تلكم الروايات وتعتمد هذه الرواية الضعيفة؟!

٣- لقد صرّح بعض الأعلام من أهل السنة أنه لم يقع في خيبر تمتع ولم يصدر من رسول الله ﷺ تحريم للمتعة في ذلك اليوم من ذلك :

قال البيهقي : ( فيما قرأته في كتاب المعرفة ، وكان ابن عيينة يزعم أنّ تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة ، قال البيهقي : وهو يشبه أن يكون كما قال ، فقد روي أنه

(١) تهذيب الأحكام ٧/٢٥١ ، الاستبصار ٣/١٤٢ .

رخص فيه بعد ذلك ... (١) .

وقال السهيلي : ( النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل

السير ولا من رواة الأثر ... ) (٢) .

وقال ابن عبد البر : ( إن ذكر النهي يوم خيبر غلط ) (٣) .

وقال القسطلاني : ( وقد قيل إن في الحديث تقدماً وتأخيراً وأن الصواب

نهي في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الإنسية ، وعن متعة النساء وليس يوم  
خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء ) (٤) .

وقال ابن القيم : ( وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون

باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ ولا نقله أحد قط في هذه

الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً ... ) (٥) .

وفي هذه الأقوال تصريح بأن النبي ﷺ لم ينه عن المتعة يوم خيبر بل لم

---

(١) إرشاد الشاري بشرح صحيح البخار للقسطلاني ١١ / ٣٩٧ .

(٢) المصدر السابق نفس المجلد والصفحة ، شرح الزرقاني ٣ / ١٩٨ ، فتح الباري

١٦٨ / ٩ .

(٣) إرشاد الساري ٩ / ٢٣٢ ، شرح الزرقاني ٣ / ١٩٨ .

(٤) إرشاد الساري ٩ / ٢٣٢ .

(٥) زاد المعاد ٢ / ١٥٨ .

يحصل تمتع أصلاً في هذه الغزوة يؤيد ذلك الروايات المروية من غير طريق علي عليه السلام فإنها لم تذكر المتعة وإنما ذكرت فقط الحمر الأهلية ، إذاً القول بأن النهي عن المتعة كان يوم خيبر باطل وغير صحيح ، وأن الرواية المنسوبة لعلي عليه السلام التي تدعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المتعة يوم خيبر مكذوبة عليه عليه السلام .

٤- إذا كان علي عليه السلام - كما تدعي الرواية التي ذكرها عثمان الخميس - قد أخبر ابن عباس عن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة وتحريمه لها ، فلماذا بقي ابن عباس حتى آخر حياته يقول بالمتعة ويجيزها ؟

ولنا على ذلك أدلة إضافة إلى ما مر من كلام لابن حزم منها :

١- ما ورد في الرواية التي أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه : ( أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل <sup>(١)</sup> ، فناده فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ) <sup>(٢)</sup> .

(١) هو ابن عباس كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨٨/٩ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٢٦/٢ برقم : ١٤٠٦ ، سنن البيهقي ٧/٢٠٥ برقم : ١٣٩٤٢ .

وظاهر هذه الرواية صريح في أن ابن الزبير عرّض بابن عباس أيام إمرته ، يشهد له قوله : ( فجرّب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ) فهو من منطلق سلطته يهدد ابن عباس برجمه إن هو مارس المتعة كما يشهد له أن هذا القول صدر من ابن الزبير وكان ابن عباس حينها أعمى البصر ، وقد ثبت أنه عمي في آخر أيام حياته .

٢- قال ابن قدامة : ( وحكي عن ابن عباس أنّها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاؤوس وبه قال جريح وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة لأنه ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها )<sup>(١)</sup> .

٣- قال الشوكاني في نيل الأوطار : ( وقال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة )<sup>(٢)</sup> .

٤- أثر عن ابن عباس قوله : ( ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولولا تحريم عمر لما احتيج إلى الزنا )<sup>(٣)</sup> .

ومما يكذب الخبر المنسوب لعلي عليه السلام في حرمة نكاح المتعة يوم خيبر قول

---

(١) المغني ٧/ ٥٧١ .

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٧٠ .

(٣) ستأتي الإشارة إلى مصادره صفحة ٢٩ .

الإمام عليه السلام : ( لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي )<sup>(١)</sup> ، وقوله :  
( لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال : من رأي ابن الخطاب  
لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي )<sup>(٢)</sup> ، وذلك مروى عنه بطريق معتبر  
صحيح ، ففي قوله هذا ينسب عليه السلام تحريم المتعة إلى عمر بن الخطاب وليس  
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولو كان علي عليه السلام سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله تحريم المتعة  
في يوم خيبر لكان أبعد عن محاولة الأمر بها بعد تحريمها .

### الأدلة على تحريم عمر لمتعة النساء

ولقد زعم عثمان الخميس أن القائل بتحريم عمر بن الخطاب لنكاح  
المتعة هم الشيعة وحدهم ، وهذا غير صحيح ، فأقوال البعض من علماء  
أهل السنة صريحة في ذلك وكذلك رواياتهم بل إن الخليفة الثاني عمر بن  
الخطاب نسب تحريمها والنهي عنها إلى نفسه ، فقد ثبت عنه أنه قال :  
( متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما ، متعة النساء ومتعة  
الحج )<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الطبري في تفسيره بسند صحيح .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ رواية رقم : ١٤١٠٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٠/١١٣ و ٢٣/٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٦ ، علل الدار  
قطني ٢/١٥٥ ، المحلى لابن حزم ٧/١٠٧ ، المغني لابن قدامة ٧/١٣٦ ، سنن U

وفي شرح التجريد للعلامة القوشجي متكلم الأشاعرة أنّ عمر بن الخطاب قال : ( أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهن ، متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل )<sup>(١)</sup> .

وقال الراغب الأصفهاني : ( قال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال : كيف وعمر من أشد الناس فيها ؟ فقال : لأن الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال : إن الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإني محرّمهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج )<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب المسند المستخرج على صحيح مسلم قال : ( حدثنا عبد الله بن

---

أبي البيهقي الكبرى ٢٠٦/٧ ، السنن لسعيد بن منصور الخراساني ٢٥٢/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٦/٢ ، جزء أحاديث أيوب السختياني صفحة ٨٢ برقم : ٤٩ وقال محققه : ( إسناده ثقات ) تفسير الفخر الرازي ١٦٧/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٦/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١ ، زاد المعاد ٢٠٥/٢ ، الدرّ المشور ١٤١/٢ ، كنز العمال ٢٩٣/٨ ، البيان والتبيين للجاحظ ١٢٣/٢ .

(١) شرح التجريد صفحة ٤٨٤ .

(٢) المحاضرات ٩٤/٢ .

محمد ، أنبأنا أحمد بن علي ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، عن  
عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن خالد قال : متعتان فعلناهما على عهد  
رسول الله ﷺ نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما ) ثم قال : ( رواه مسلم عن  
حامد بن عمر البكر اوي عن عبد الواحد عن عاصم ) (١) .

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي قال : ( حدثنا ابن أبي داود ، قال :  
حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ،  
عن جابر رضي الله عنه قال : متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما  
عمر رضي الله عنه فلن نعود إليهما ) (٢) .

وفي مسند أحمد بن حنبل قال : ( حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن  
عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ  
فنهانا عنها عمر رضي الله عنه فانتهينا ) (٣) .

وقال السرخسي : ( وقد صحَّ أن عمر رضي الله عنه نهى الناس عن المتعة فقال  
متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة  
الحج ) (٤) .

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣/٣٤٦ رواية رقم : ٢٨٩٠ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/١٤٤ .

(٣) مسند أحمد ٣/٣٢٥ . (٤) المبسوط للسرخسي ٤/٢٧ .

وقال السيوطي في فصل أوليات عمر : ( قال العسكري : وهو أول من سمّي أمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ من الهجرة ، وأول من اتخذ بيت المال ، وأول من سنّ قيام شهر رمضان ، وأول من عسّ الليل ، وأول من عاقب على الهجاء ، وأول من ضرب في الخمر ثمانين ، وأول من حرّم المتعة... )<sup>(١)</sup> .

وقال القلقشندي عند ذكره أوليات عمر : ( وهو أول من حرّم المتعة بالنساء )<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس قال : ( ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا )<sup>(٣)</sup> .

وروى الطبري بسند صحيح قال : ( حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن الحكم ، قال : سألته عن هذه الآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى موضع ﴿ فَسَمَا ﴾

(١) تاريخ الخلفاء صفحة ١٣٦ .

(٢) مآثر الأناقة ٣/ ٣٣٨ .

(٣) الاستذكار ٥/ ٥٠٦ ، التمهيد ١٠/ ١١٤ ، تلخيص الخبير ٣/ ١٥٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٤ ، نيل الأوطار ٦/ ٢٧١ ، تفسير الطبري ٥/ ١٣٠ شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ .

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴿۱﴾ أَمْسُوخَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ الْحَكَمُ : قَالَ عَلِيٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْلَا أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا (١) .

وفي تاريخ الطبري عن عمران بن سواده أنه جاء إلى عمر ناصحاً ثم ذكر  
له الأمور التي عابت الأمة عليه فكان مما قال له : ( ... وذكروا أنك حرّمت  
متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ،  
قال - عمر - : إن رسول الله ﷺ أحلها زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى  
سعة ... ) (٢) .

وأخرج مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه بسنده عن أبي نضرة  
قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير  
اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما  
عمر فلم نعد لهما ) (٣) .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه قال : ( حدثنا سعيد حدثنا هشيم ،  
قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا  
يتمتعون من النساء حتى نهى عمر ) (٤) .

(١) تفسير الطبري ١٣/٥ .

(٢) تاريخ الطبري ٥٧٩/٢ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٥٩ ، ١٣١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٢٥٢ رواية رقم : ٨٥٠ .

ففي كل ما أوردناه دلالة واضحة وصریحة على أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة ونسب تحريمها إلى نفسه وليس إلى الله ولا رسوله ، ولو كان الله ورسوله نهيا عنها - كما يزعمون - لما تردد عمر عن نسبته إليها لأنه أبلغ حجة في تحقيق مراده وردع الناس عنها .

والذي يتضح من الروايات أن نهي ابن الخطاب عن نكاح المتعة كان في آخر أيامه ، وكان بسبب قضية خاصة تتعلق باستمتاع عمرو بن حريث بامرأة دون أن يعلن ذلك أو دون الإشهاد على نكاحه لها .

ففي مصنف عبد الرزاق ٣٩٦/٧ رواية رقم : ١٤٠٩٧ بسند صحيح عن ابن جريح عن عطاء قال : (لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له : نعم ، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسأها فقالت نعم ، قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري قالت أمي أم وليها ، قال : فهلا غيرهما ، قال : خشي أن يكون دغلاً الآخر ... ) .

وفي رواية أخرى أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح بسند رجاله ثقات قال : ( وأخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت : استمتع منها عمرو بن حريث فسأله فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدري أقال أمها أو أختها أو أخاها وأمها ، فقام عمر على المنبر فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ، ( ما تمتع رجل )<sup>(١)</sup> ولم يبينها إلا حدوته ، قال : أخبرني هذا القول عن عمر من تحت منبره سمعه حين يقوله ، قال : فتلقاه الناس )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير قال : ( سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على

---

(١) هذه الزيادة ساقطة في نسختي من المصنف ، أدرجتها نقلاً عن كتاب معالم المدرستين للعسكري ٢/ ٢٧٨ والمعنى لا يستقيم إلا بها .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٩ رواية رقم : ١٤١٠٨ ، وهذه الرواية صريحة جداً في أنّ عمر بن الخطاب كان يرى باجتهاد منه أنه لا بد من الإشهاد على نكاح المتعة وأنه إنما توعد وهدد برجم فاعلها إذا لم يشهد عدولاً على نكاحه ، نعم هناك روايات تدل على أنه حرّمها مطلقاً .

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن  
حريث (١) .

ومن يتمعن في هذا الخبر الصحيح - المروي في كتاب يعتبر أحد أصح  
الكتب عند أهل السنة - يظهر له جلياً أن جابر بن عبد الله الأنصاري وجميع  
الصحابة الذين استمتعوا في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده في عهد أبي بكر  
وبرهة من الزمن من خلافة عمر لا علم لهم بالتحريم ، ولا دليل عندهم  
على ذلك لا من كتاب الله ولا من سنة نبيه ﷺ ولذلك كانوا يمارسونها دون  
أدنى تخرج منها حتى نهى عنها عمر بن الخطاب .

كما يوقفك هذا الخبر على بطلان وكذب الخبر الذي رواه الطبراني في  
معجمه الأوسط (٢) وغيره والذي ينسب فيه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري  
أنه قال : (خرجنا ومعنا النسوة اللاتي استمتعنا بهن ، فقال رسول الله ﷺ  
هن حرام إلى يوم القيامة ! فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع ،  
وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب ) فلو كان ما في هذه الرواية صحيحاً  
وأن النبي ﷺ نهى عن التمتع إلى يوم القيامة فلماذا تمتع جابر وغيره من  
الصحابة بعد هذا التحريم والنهي منه ﷺ؟!!

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٣١ .

(٢) المعجم الأوسط ١ / ٢٨٧ .

ولماذا نسب التحريم إلى عمر ولم ينسبه إلى رسول الله ﷺ حسب ما أفادته رواية مسلم؟!

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح قال: ( عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتى نُهي عمرو بن حريث، قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر، قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة كنّ يعتدنها للمستمتع بهن )<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً قال: ( عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبل فسالها، فقالت استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها، قال ابن جريح وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي )<sup>(٢)</sup>.

فهذه الروايات كلها صريحة في أن الناهي عن المتعة هو عمر بن الخطاب

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٨ رواية رقم: ١٤١٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ رواية رقم: ١٤١٠٦ .

وأن دعوى التحريم من الله أو من رسوله ﷺ مزعومة لم يكن لها وجود في عهد الصحابة فلذلك كانوا يفعلونها في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته طوال إمرة أبي بكر وحتى أواخر إمرة عمر إلى أن صدر النهي عنها من عمر وهدد فاعلها بالعقاب والرجم ، ولم يخضع العديد من الصحابة والكثير من الناس لهذا التحريم العمري فكانوا يمارسونها ويفتون بجوازها .

ففي مصنف عبد الرزاق بسند رجاله ثقات قال : (عن ابن جريح ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : كانت امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ؟ قال : إننا قد نكحناها ذلك النكاح «للمتعة» قال : وأخبرني أن سعيداً قال له : هي أحل من شرب الماء للمتعة»<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً بسند صحيح قال : (عن ابن جريح ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها - المتعة - الآن حلالاً وأخبرني أنه كان يقرأ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ - فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ، وقال ابن عباس : في حرف أبي «إلى أجل» ، قال عطاء : وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملىء القدح سويقاً ، وقال صفوان : هذا ابن

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٩٣ رواية رقم : ١٤٠٢٠ .

عباس يفتي بالزنا ، فقال ابن عباس : إني لا أفتي بالزنا ، أفنسي- صفوان أم أراكة ، فوالله إن إبنها لمن ذلك ، أفزناً هو ؟ قال : واستمتع بها رجل من بني جمح (١) .

وفيه : ( وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معاينة ، قال جابر : ثم أدركت معاينة خلافة معاوية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت ) (٢) .

وفي كتاب بداية المجتهد لابن رشد القرطبي قال : ( واشتهر عن ابن عباس تحليله - نكاح المتعة - وتبع ابن عباس على القول به أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه «إلى أجل مسمى» وروي عنه : «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهي عمر رضي الله عنه عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي » (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم : ١٤٠٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٣ - ٤٤ .

والخلاصة : إن نكاح المتعة مما أحله الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ،  
ومات رسول الله ﷺ ولم ينزل شيء من القرآن في حرمة ولا نهى عنه  
رسول الله ﷺ وإنما نهى عنه عمر بن الخطاب في آخر أيام خلافته ، فامتنع  
عنه من امتنع وبقي جماعة من المسلمين منهم من الصحابة على القول بحليته  
وعليه فدعوى عثمان الخميس حرمة دعوى باطلة فهو حلال إلى يوم القيامة  
لأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرامه إلى يوم القيامة ،  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

## المحتويات

٥	..... المقدمة
٦	..... دعوى عثمان الخميس حرمة نكاح المتعة
٧	..... الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية نكاح المتعة
١٦	..... مناقشة ما استدل به عثمان الخميس على حرمة نكاح المتعة
٢٦	..... الأدلة على تحريم عمر لمتعة النساء
٣٨	..... المحتويات